

Distr.: General
20 March 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة السادسة والستون



الوثائق الرسمية

لجنة المسائل السياسية الخاصة

وانتهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

محضر موجز للجلسة الثالثة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة ميكولسكو (رومانيا)

المحتويات

البند ٥٠ من جدول الأعمال: آثار الإشعاع الذري (تابع)

البند ٥٢ من جدول الأعمال: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (تابع)

البند ٥٣ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (تابع)

البند ١٢١ من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة

اختتام أعمال اللجنة

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٥.

١ - **الرئيسة:** استرعت الانتباه إلى مشاريع القرارات المعروضة على اللجنة، التي لم يكن بعضها قد مضى على إصداره ٢٤ ساعة كاملة قبل الموعد المحدد للنظر فيه. وقالت أنها ستعتبر أن اللجنة على استعداد لوقف العمل بقاعدة الـ ٢٤ ساعة التي تنص عليها المادة ١٢٠ من النظام الداخلي، والبت في مشاريع القرارات.

٢ - تقرر ذلك.

البند ٥٠ من جدول الأعمال: آثار الإشعاع الذري (تابع)
(A/C.4/66/L.7)

مشروع القرار A/C.4/66/L.7: آثار الإشعاع الذري

٣ - **الرئيسة:** أعلنت أن أيرلندا، والبرتغال، ولافتيا، وموناكو، والنمسا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٤ - **السيد سيلبريرغ (ألمانيا):** قال، في أثناء عرضه لمشروع القرار A/C.4/66/L.7، إنه تم التوصل في مشاورات غير رسمية إلى اتفاق على حل لمسألة انضمام ستة بلدان إضافية إلى عضوية لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، عملاً بالدعوة المقدمة من الجمعية العامة في قرارها ١٠٩/٦١. وأوضح أنه إذا ما اعتمد مشروع القرار، ستُدعى البلدان الستة، التي تتمتع الآن بمركز المراقب، إلى أن تصبح أعضاء كاملي العضوية في اللجنة العلمية. وأضاف أنه تم التوصل أيضاً إلى اتفاق بشأن إنشاء آلية استعراض لإمكانية زيادة توسيع عضوية اللجنة العلمية، مع مراعاة جملة أمور منها مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وضرورة ضمان فعالية وجودة أعمال اللجنة العلمية.

٥ - **السيدة هريتي (أمينة اللجنة):** قالت، فيما يتعلق بالفقرة ١٦ من مشروع القرار، إن المتطلبات الإضافية من الموارد في إطار الباب ١٧، البيئة، من الميزانية البرنامجية

المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ تقدر بمبلغ ٦٠٠ ٨٧ دولار. وسيدل الأمين العام، عقب إجراء استعراض للموارد المقترحة في إطار الباب ١٤، كل جهد ممكن لاستيعاب التكلفة الإضافية البالغة ٦٠٠ ٧٨ دولار. وفي حالة اعتماد مشروع القرار، لن يلتزم الأمين العام موارد إضافية في إطار الباب ١٤ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

٦ - أعتمد مشروع القرار A/C.4/66/L.7.

٧ - **السيد فيينانن (فنلندا):** قال إن وفده يرحب باعتماد مشروع القرار الذي سيحل مسألة العضوية، وسيتمكن لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري من التركيز على مسائل موضوعية مثل النتائج المترتبة على حادثة محطة الطاقة النووية في فوكوشيما - دايتشي في اليابان. وأضاف أن فنلندا يسرها أن تصبح عضواً كاملاً العضوية في اللجنة العلمية، وأنها عينت ٢٠ خبيراً إضافياً للمساهمة في أعمالها.

٨ - **السيد توبا (البرازيل):** رحب بالزيادة في عضوية اللجنة العلمية، وأشار إلى أن العالم البرازيلي كارلوس تشاغاس فيلهو كان نائباً لرئيس اللجنة العلمية في أول دورة لها. وقال إن حكومته تؤيد ولاية اللجنة العلمية كما هي واردة في قرار الجمعية العامة ٩١٣ (د-١٠). وأنه يلاحظ مع الارتياح أن مشروع القرار يسلم بأهمية نشر نتائج أعمال اللجنة العلمية والإعلان على نطاق واسع عن المعارف العلمية المتعلقة بالإشعاع الذري. وأضاف أن الدراسات التي تجريها اللجنة العلمية فائقة الأهمية لأنها تؤثر في القرارات المتخذة في ميادين الطاقة، وإدارة النفايات، وحماية العاملين في المرافق العامة، والبيئة.

٩ - **السيد لازاريف (بيلاروس):** ذكر أن وفده يرحب باعتماد مشروع القرار. وأن القرار الذي يقضي بإضافة دول جديدة، بما فيها بيلاروس، إلى عضوية اللجنة العلمية سيعزز فعالية أعمالها.

الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (تابع) (A/C.4/66/L.13-L.17)

١٥ - الرئيسة: دعت اللجنة إلى النظر في مشاريع القرارات المقدمة في إطار البندين ٥٢ و ٥٣ من جدول الأعمال، وأشارت إلى أنه لا تترتب عليها أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١٦ - السيد خان (إندونيسيا): عرض مشاريع القرارات الأربعة المقدمة في إطار البند ٥٢ من جدول الأعمال (A/C.4/66/L.9-L.12)، وقال إن النصوص تبين تأييد المجتمع الدولي القوي لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) وولايتها. وأعرب عن الأمل في أن تحظى مشاريع القرارات بالتأييد الساحق في اللجنة.

١٧ - السيد ليون غونزاليس (كوبا): عرض مشاريع القرارات الخمسة المقدمة في إطار البند ٥٣ من جدول الأعمال (A/C.4/66/L.13-L.17)، وقال إن حالة حقوق الإنسان للسكان المدنيين في الأرض الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل لا تزال حرجة نتيجة لانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان والقانون الدولي. وما برحت الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تتطلب اهتمام المجتمع الدولي، وخصوصاً في ضوء حملة الاستيطان غير القانوني الإسرائيلية. ولقد ازدادت التوترات وأصبحت تعرض للخطر إمكانية تحقيق حل يقوم على وجود دولتين على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧. ويمثل قطاع غزة مسألة أيضاً تبعث على القلق. وطلب إلى أعضاء اللجنة تأييد مشاريع القرارات.

١٨ - السيد لاغرغرن (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): أشار إلى البيانات التي أدلى بها الاتحاد الأوروبي في العام الماضي تعليلاً للتصويت بشأن بعض القرارات المتعلقة بالبنود

١٠ - وأضاف إن بلده، كعضو جديد، سيعتمد على خبرته الفريدة التي تمتد إلى ربع قرن من الزمان في التعامل مع النتائج المترتبة على حادثة تشيرنوبل النووية، بما في ذلك من خلال تسخير شبكة مراكز البحث التابعة له. ويتمثل جزء من هذا البحث في إيلاء اهتمام خاص لميداني التكنولوجيا والطب، والسعي إلى استخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية، والبناء السليم علمياً لمخططات الطاقة النووية.

١١ - السيد سانابريا (إسبانيا): رحب باعتماد مشروع القرار، وشدد على الحاجة إلى إنشاء آلية مناسبة، ووضع معايير واضحة لإمكانية توسيع عضوية اللجنة العلمية.

١٢ - السيد اندراي (باكستان): رحب باعتماد مشروع القرار. وقال إن باكستان تتطلع إلى الإسهام في أعمال اللجنة العلمية كعضو كامل العضوية.

١٣ - السيد ريم كاب - سو (جمهورية كوريا): ذكر أنه يسر جمهورية كوريا ويشرفها الانضمام إلى اللجنة العلمية كعضو كامل العضوية؛ وأكد مجدداً استعداد حكومته للمساهمة على نحو إيجابي في أعمالها.

١٤ - السيد ليستوف (الاتحاد الروسي): رحب باعتماد مشروع القرار؛ وقال إن إضافة أعضاء جدد للجنة العلمية ستعزز جودة أعمالها. وأضاف أن أوكرانيا وبييلاروس، على وجه الخصوص، لديهما خبرة واسعة في التعامل مع النتائج المترتبة على التلوث الناجم عن كارثة تشيرنوبل، ولديهما معرفة فنية كبيرة في هذا المجال.

البند ٥٢ من جدول الأعمال: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (تابع) (A/C.4/66/L.9-L.12)

البند ٥٣ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق

٢١ - وبناء على ذلك، اتخذت كندا قراراً، يستند إلى سياستها الخارجية القائمة على المبادئ، بالتصويت ضد مجموعة قرارات الجمعية العامة بشأن الشرق الأوسط أو الامتناع عن التصويت عليها. والمشكلة هنا تتعلق بالإجراءات المتبعة. ولم يتغير موقف كندا الطويل الأجل: وهو أن إسرائيل ملزمة بالتقيد باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، ويجب أن تمثل لأحكامها. وستواصل كندا دعم الجهود الرامية إلى تحقيق حل تفاوضي، وستبذل قصارها لمساعدة الطرفين على التوصل إلى هذا الحل. إلا أن كندا ستظل، إلى حين اتباع نهج أكثر توازناً، تعرب عن عدم ارتياحها لإزاء الإجراءات المتبعة من خلال تصويتها.

مشروع القرار A/C.4/66/L.9: تقديم المساعدة للاجئين الفلسطينيين

٢٢ - الرئيسة: أعلنت أن ألبانيا، وأوكرانيا، وأيسلندا، والبرازيل، والبوسنة والهرسك، وهولندا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٣ - أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، واندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرازيل، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو،

المتصلة بفلسطين؛ وأشاد بجهود وفد فلسطين لتحقيق الاتساق في النصوص، وتخفيض عدد القرارات؛ وشجع على اتخاذ المزيد من الخطوات في هذا الشأن. وأعلن أن الاتحاد الأوروبي يؤيد تمام التأيد التوصل إلى حل يقوم على وجود دولتين؛ ويقدر عميق التقدير الأعمال التي تضطلع بها الأنورا.

١٩ - السيدة فنتورا (كندا): قالت إن حكومتها تؤيد التوصل إلى حل يقوم على وجود دولتين للتراث الإسرائيلي الفلسطيني، وأنه ينبغي التوصل إلى هذا الحل عن طريق تسوية تفاوضية بين الطرفين تكفل حق إسرائيل في العيش في سلام وأمن مع جيرانها وتؤدي إلى إقامة دولة فلسطينية مستقلة وتتوفر لها مقومات البقاء. ويمثل بيان المجموعة الرباعية المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ أساساً جيداً يمكن الانطلاق منه.

٢٠ - وأضافت، فيما يتعلق بمسألة ضرورة اضطلاع كل من الطرفين بدور إيجابي في التوصل إلى سلام دائم، أن كندا تشعر بقلق منذ وقت طويل إزاء ضخامة عدد قرارات الأمم المتحدة التي تنتقد إسرائيل وحدها. وليس هناك أي نزاع آخر في العالم استأثر بمثل هذا القدر الكبير من وقت الدول الأعضاء وطاقتها، مع أنه توجد صراعات أخرى عديدة طويلة الأجل. ولم تعالج مشاريع القرارات المعروضة على اللجنة الجوانب المعقدة لمختلف المسائل أو الإجراءات والمسؤوليات المتعلقة بالأطراف المعنية جميعها. وتتسم مشاريع القرارات هذه في مجموعها بأنها وحيدة الجانب، وغير متوازنة، ولا تشير إلى الأنشطة الإرهابية التي تقوم بها حماس وغيرها ضد إسرائيل، ولهذا فإنها لا تساعد في نهاية المطاف قضية التوصل إلى سلام تفاوضي دائم. وثمة عناصر هامة في مشاريع القرارات يتعين مناقشتها ولكنها غرقت في خضم الطبيعة غير المتوازنة لمشاريع القرارات.

ونيو زيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا،
واليابان، واليمن، واليونان

المعارضون:

إسرائيل

الممتنعون:

بالاو، وجزر مارشال، وفانواتو، والكاميرون،
وكندا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو،
وهايتي، والولايات المتحدة الأمريكية

٢٤ - أُعتمد مشروع القرار A/C.4/66/L.9 بأغلبية ١٦٠
صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٩ أعضاء عن
التصويت^(١).

مشروع القرار A/C.4/66/L.10: النازحون نتيجة لأعمال
القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٧٦ وأعمال القتال
التالية

٢٥ - أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين،
والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا،
وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا،
والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا،
وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي،
وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية
- الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا
غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين،
والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار

والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلا روس،
وتايلند، وتركمانيستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو،
وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي،
وجامايكا، والجلبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما،
والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية،
وجمهورية ترازيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية،
والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا،
وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية
الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية
الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،
وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا،
وجيبوتي، والداغرك، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي،
وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر
غرينادين، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا،
وسلوفاينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند،
والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا،
والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا،
وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا،
وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية -
البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفيت نام، وقبرص،
قطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا،
وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا،
وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا،
ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين،
وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر،
ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف،
والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا،
وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار،
وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيكاراغوا،

(١) أبلغت وفود جزر القمر، والنيجر، ونيجيريا اللجنة فيما بعد
أنها كانت تعترض التصويت لصالح مشروع القرار.

إسرائيل، وبالاو، وجزر مارشال، وكندا،
وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو،
والولايات المتحدة الأمريكية

بنما، وفانواتو، والكاميرون، وهاتي

مشروع القرار A/C.4/66/L.11: عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

٢٨ - اجري تصويت مسجل.

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباربوا

6

وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية،
والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،
ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق،
وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا،
ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا،
والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان،
واليمن، واليونان

المعارضون:

إسرائيل، وبالاو، وجزر مارشال، وكندا،
وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو،
والولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

فانواتو، الكاميرون

٢٩ - أُعتمد مشروع القرار A/C.4/66/L.11 بأغلبية ١٦٣
صوتا، مقابل ٧ أصوات، مع امتناع عضوين عن التصويت.

مشروع القرار A/C.4/66/L.12: ممتلكات الفلسطينيين
والإيرادات الآتية منها

٣٠ - الرئيسة: أعلنت أن ألبانيا، وأوكرانيا، وأيسلندا،
والبرتغال، والبوسنة والهرسك، وسويسرا، وكرواتيا، ونيجيريا
انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٣١ - أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين،
والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا،
وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا،
والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا،
وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي،

غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين،
والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار
السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش،
وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو،
والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس،
وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو،
وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي،
وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما،
وجزر القمر، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية
التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية
الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية
كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،
وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو
الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية
السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا،
وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا،
وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت
وجزر غرينادين، وسري لانكا، والسلفادور،
وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال،
وسوازيلند، والسودان، والسويد، وسويسرا،
وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق،
وعمان، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا،
وغيانا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفترويلا
(جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفيت
نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان،
وكرواتيا، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار،
وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت،
وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا،
وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي،
وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك،

وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وبنغلاديش، وبنما، وبنين، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانيستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفترويو (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا،

المعارضون:

إسرائيل، وبالاو، وجزر مارشال، وكندا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، والولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

فانواتو، والكاميرون، وهاييتي

٣٢ - أُعتمد مشروع القرار A/C.4/66/L.12 بأغلبية ١٦٣ صوتاً، مقابل ٧ أصوات، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

مشروع القرار A/C.4/66/L.13: أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

٣٣ - الرئيسة: أعلنت أن مالي ونيجيريا انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٤ - أُجري تصويت مسجل.

وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنين، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانيستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفترويو (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا،

المؤيدون:

المعارضون:

أستراليا، وإسرائيل، وبالاو، وبنما، وجزر مارشال، وكندا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، والولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبورو، وتايلند، وتونغا، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، وجزر البهاما، والجمهورية التشيكية، والجمهورية كوريا، والجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والداغستان، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وغواتيمالا، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولايتيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان

٣٥ - أتمد مشروع القرار A/C.4/66/L.13 بأغلبية ٨٩ صوتاً، مقابل ٩ أصوات، مع امتناع ٧٢ عضواً عن التصويت.

مشروع القرار A/C.4/66/L.14: انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس

أذربيجان، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنن، وبوتان، وبيلاروس، وتركمانيستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وجامايكا، والجزائر، وجزر القمر، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، والجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والجمهورية الكونغو الديمقراطية، والجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغيانا، وغينيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيريا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، واليمن

وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان

المعارضون:

إسرائيل، وبالاو، وجزر مارشال، وكندا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، والولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

فانواتو، والكاميرون، وكوت ديفوار

١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى

٣٦ - الرئيسة: أعلنت أن مالي انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٧ - أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانيستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا،

غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانيستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تزايا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانرك، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولافيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف،

٣٨ - أتمد مشروع القرار A/C.4/66/L.14 بأغلبية ١٦٢ صوتا، مقابل ٧ أصوات، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

مشروع القرار A/C.4/66/L.15: المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

٣٩ - الرئيسة: أعلنت أن مالي انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٠ - السيد أكينو (بيرو): تكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت، وقال إن بيرو ستصوت لصالح مشروع القرار A/C.4/66/L.15. فيرو، وفقا لموقفها الثابت، تؤيد التوصل إلى حل يقوم على وجود دولتين ويكفل للطرفين كليهما الحق في العيش في سلام داخل حدود مأمونة، دون تهديدات أو أعمال قوة. وترى بيرو أن المستوطنات الإسرائيلية غير قانونية، وتشارك المجتمع الدولي نداه باستئناف عملية السلام على الفور، على أساس امتثال جميع الأطراف التام للالتزامات المضطلع بها في الاتفاقات السابقة، وخصوصا الالتزامات التي أشارت بها المجموعة الرباعية وخريطة الطريق، وللقانون الدولي، بما في ذلك القرارات المتخذة في إطار الأمم المتحدة.

٤١ - أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، واندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا

وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والداغرك، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان،

والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان

المعارضون:

إسرائيل، وبالاو، وجزر مارشال، وكندا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، والولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

بنما، وفانواتو، والكاميرون، وكوت ديفوار، وهايتي

٤٢ - أعتد مشروع القرار A/C.4/66/L.15 بأغلبية ١٦٠ صوتاً، مقابل ٧ أصوات، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

مشروع القرار A/C.4/66/L.16: الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

٤٣ - الرئيسة: أعلنت أن مالي انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٤ - أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنغيغوا وبربودا، وأندورا،

- الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانيستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزيل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية، وجمهورية ترازيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانرك، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليغارية)، وفنلندا، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاوس، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر،

ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وبنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان

المعارضون:

أستراليا، وإسرائيل، وبالاو، وبنما، وجزر مارشال، وكندا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، والولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

فانواتو، والكاميرون، وكوت ديفوار، وهايتي

٤٥ - أعتد مشروع القرار A.C.4/66/L.16 بأغلبية ١٥٨ صوتاً، مقابل ٩ أصوات، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

مشروع القرار A/C.4/66/L.17: الجولان السوري المحتل

٤٦ - أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، واندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية

بما فيها حق تقرير المصير وحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى وطنهم.

٤٩ - السيدة عبد الهادي - ناصر (المراقبة عن فلسطين): أعربت عن شكرها لجميع الوفود التي صوتت لصالح مشاريع القرارات المقدمة في إطار البندين ٥٢ و ٥٣ من جدول الأعمال. وقالت إن إعادة تأكيد حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، بما فيه اللاجئين الفلسطينيين، والمبادئ الأساسية والمواقف العادلة المعرب عنها في القرارات، مسألة ذات أهمية قصوى لفلسطين.

٥٠ - وأعربت عن عميق أسفها لإزاء حالات الامتناع عن التصويت التي لا مبرر لها، والتصويتات السلبية التي أدلت بها دولة عضو كانت تاريخياً ضمن المؤيدين الأقوياء للأونروا ولحقوق اللاجئين، واضطلعت بدور هام كميّس للفريق العامل المتعدد الأطراف المعني باللاجئين في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط. وتساءلت عما تغيّر فيما يتعلق بمحنة اللاجئين ودور الوكالة وأمكن أن يؤدي إلى هذا التحول السلبي. وأضافت أنه ينبغي للمجتمع الدولي ألا يتهاون في عزمه على التوصل إلى حل عادل لقضية فلسطين من جميع جوانبها، بما في ذلك مشكلة اللاجئين لفلسطينيين، على أساس قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣).

٥١ - وأردفت تقول إن فلسطين، مع ذلك، ممتنة للمجتمع الدولي لالتزامه بالأونروا، وبخاصة للدعم الهام المقدم من البلدان المضيفة وأوساط المانحين. وأن عزم الدول الأعضاء وإرادتها ساعدا فلسطين في سعيها للتوصل إلى حل يقوم على وجود دولتين، على الرغم من التضاؤل المستمر في إمكانية حدوث ذلك بالنظر إلى انتهاكات إسرائيل المستمرة، وخصوصاً حملتها الاستيطانية غير القانونية في كل أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. ويجب أن يواصل المجتمع الدولي المطالبة بقوة بالوقف التام للحملة

ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان

المعارضون:

إسرائيل

الممتنعون:

بالاو، وتونغا، وجزر مارشال، وفانواتو، والكاميرون، وكندا، وكوت ديفوار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، وهاييتي، والولايات المتحدة الأمريكية

٤٧ - أُعتمد مشروع القرار A/C.4/66/L.17 بأغلبية ١٥٩ صوتاً، مقابل صوت واحد، مع امتناع ١١ عضواً عن التصويت.

٤٨ - السيد سهرائي (جمهورية إيران الإسلامية): ذكر أن وفده صوت لصالح مشاريع القرارات A/C.4/66/L.13 و L.14 و L.16 كي يبدي تضامنه مع الشعب الفلسطيني، ويؤكد أهمية الاعتراف الدولي بحق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في الدفاع عن نفسه ضد الاحتلال والعدوان الأجنبيين. وبالنظر إلى عدم إيلاء الاهتمام للأسباب الجذرية للأزمة الفلسطينية، ظلت هذه الأزمة دون حل طيلة ما يزيد على ستة عقود، واستمر احتلال النظام الإسرائيلي غير القانوني للأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى، وتواصلت انتهاكاته التي لا تنقطع لحقوق الشعب الفلسطيني،

أن المحاولات التي تبذلها إسرائيل لضم الجولان السوري المحتل، وفرض قوانينها، وإدارتها، وبناء المستوطنات وتوسيعها، واتباع ممارسات عنصرية ضد الشعب السوري في الجولان، في انتهاك مزدوج للقانون الدولي، كلها لاغية وباطلة، ولا أثر قانوني دولي لها. وتعيد هذه التدابير إلى الأذهان أحلك أيام التاريخ الحديث، عندما هاجمت دولة معينة في بداية الحرب العالمية الثانية في أوروبا بلدانا أخرى وضمت أجزاء منها.

٥٤ - وأضاف أن اعتماد مشاريع القرارات يؤكد أهمية أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، وطلب إلى الدول جميعها أن تساعد اللجنة الخاصة في الكشف عن الجرائم التي ترتكبتها إسرائيل. ولن تؤدي أي محاولة لتقويض اللجنة الخاصة إلا إلى تزويد إسرائيل بالغطاء الذي تحتاج إليه لمواصلة ممارساتها وأنشطتها الاستيطانية، في انتهاك لحقوق الإنسان والقانون الدولي.

٥٥ - ومضى يقول إن الجمهورية العربية السورية أعربت في أحيان كثيرة عن التزامها بالتوصل إلى سلام منصف وعادل، ولكن رد إسرائيل على مبادراتها ومفاتها كان يتمثل في مراوغتها ومواصلتها لممارساتها المعروفة جيدا في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها استمرار احتجاز آلاف من الفلسطينيين ومن بينهم ٣٣ من الأعضاء المنتخبين في المجلس التشريعي الفلسطيني، ومواصلة حصار غزة. وبالمثل، مضت الأنشطة الاستيطانية دون هوادة في الضفة الغربية، وخصوصا في القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، على الرغم من الإدانة الدولية. ولن يُكتب لأي عملية للسلام النجاح إذا كان جانب فيها يعمل على تعزيزها بدعم تام من المجتمع الدولي، في حين يبذل الطرف الآخر، إسرائيل، قصارى جهده لتقويضها. إن ما تحتاج إليه عملية السلام هو شريك إسرائيلي ملتزم بحق بالتوصل إلى سلام يقوم على المبادئ

الإسرائيلية غير القانونية، والمطالبة على نحو لا لبس فيه، كما حدث في مشاريع القرارات، بأن تحترم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، حقوق الشعب الفلسطيني الواقع تحت احتلالها، وحقوق الشعب السوري في الجولان السوري المحتل، وأن تتقيد تماما بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك بموجب اتفاقية جنيف الرابعة والعهدين الخاصين بحقوق الإنسان.

٥٢ - ومضت تقول إن نداء فلسطين لتقديم الدعم يكتسي بالاحية أكبر في ضوء عدم الاستقرار وعدم اليقين اللذين يعرضان الحل القائم على وجود دولتين للخطر الشديد، ويزعزعان استقرار الحالة على أرض الواقع. ولقد أطلقت القيادة الفلسطينية مبادرة سياسية سلمية تقوم على أساس حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير المصير وحقه التاريخي والمشروع في الانضمام إلى مجتمع الدول. ويجب على من يؤيدون بحق قضية السلام أن يثابروا على مطالبهم بامتنال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، امتثالا تاما لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، لأن احترام القانون هو وحده الذي سيغير الحالة على أرض الواقع، وسيسمح باستئناف المحادثات الجادة وتقديمها بشأن كل المسائل الأساسية، بما يفضي في نهاية المطاف إلى السلام والأمن والتعايش للشعبين الفلسطيني والإسرائيلي وللشرق الأوسط بأسره.

٥٣ - السيد حامد (الجمهورية العربية السورية): قال إن تأييد مشاريع القرارات المعتمدة في إطار البندين ٥٢ و ٥٣ من جدول الأعمال يبين رفض المجتمع الدولي للاحتلال بالقوة وانتهاكات حقوق الإنسان. فمشاريع القرارات توجه رسالة جلية لإسرائيل لإنهاء احتلالها لجميع الأراضي العربية المحتلة، ووقف انتهاكات لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩. ويؤكد اتخاذ القرار المتعلق بالجولان السوري المحتل بأغلبية ساحقة من الدول الأعضاء (A/C.4/66/L.17)، بصفة خاصة،

فلسطين قولها أن الهدف المنشود هو استئناف عملية السلام والمفاوضات؛ وأن هذا هو أيضا هدف إسرائيل.

البند ١٢١ من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة (A/C.4/66/L.8)

مشروع القرار A/C.4/66/L.8: برنامج العمل والجدول الزمني المقترح للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للدورة السابعة والستين للجمعية العامة

٥٨ - أعتد مشروع القرار A/C.4/66/L.8.

اختتام أعمال اللجنة

٥٩ - الرئيسة: ذكرت أن أعمال اللجنة الرابعة تتسم بأنها سياسية في المقام الأول، وأنه ينبغي كما اتفق أعضاء اللجنة، المحافظة على هذا الطابع وتعزيزه. وأضافت أن اللجنة تغطي في الوقت ذاته مسائل هامة أخرى تتعلق بجوانب أخرى عديدة من أعمال الأمانة العامة، مثل شؤون الإعلام، والفضاء الخارجي، والإشعاع الذري. وتتيح بنود جدول الأعمال الحالية إلى اللجنة فرصا للوفود للنظر في هذه المسائل بطريقة متعمقة، والاستفادة من أساليب العمل المرنة التي اعتمدها اللجنة في السنوات الأخيرة. وثبت أن الشكل المتمثل في جلسات الحوار جم الفائدة وذاخر بالمعلومات.

٦٠ - وبعد الانتهاء من استعراض ما تم إنجازه من أعمال في إطار كل بند من بنود جدول الأعمال في أثناء الدورة، أعلنت أن اللجنة اختتمت أعمالها في الجزء الرئيسي من الدورة السادسة والستين للجمعية العامة.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٠.

المعترف بها دوليا، وبخاصة انسحاب إسرائيل من الأراضي العربية المحتلة إلى حدود ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧. ومن المؤسف أنه على الرغم من أن الجميع يدركون الآن هذا الواقع، فإن البعض لا يزال يلتزم الأعذار لتقويض إسرائيل للسلام.

٥٦ - وذكر أن الوفد الإسرائيلي هو الوفد الوحيد الذي صوت ضد مشروع القرار المتعلق بالجلولان السوري المحتل وسائر مشاريع القرارات المعتمدة توا. وبهذا العمل يكون قد خرج، على نحو لا لبس فيه، على توافق الآراء الدولي، وتحدي الأمم المتحدة والقانون الدولي. وطلب إلى الوفود القليلة التي امتنعت عن التصويت على مشروع القرار المتعلق بالجلولان السوري المحتل أن تنضم إلى توافق الآراء الدولي، وأن تصوت لصالحه عند عرضه على الجلسة العامة للجمعية العامة. ولن يؤدي أي إحجام عن إدانة أعمال الاحتلال والضم الإسرائيلية إلا إلى توجيه الرسالة الخاطئة إلى من يخرقون القانون، وإلى الإيحاء بأن قانون الغاب حل محل القانون الدولي، وبأن من يخرقون القانون يفلتون من العقاب. ودعا الوفود التي صوتت ضد أي من مشاريع القرارات أن تضع نفسها في محل المدنيين العرب في الأرض الفلسطينية المحتلة والجلولان السوري المحتل ولو ليوم واحد كي تفهم ما يعيشونه من معاناة بشعة على يد مستوطنين همجيين تقضي أعمالهم على أي أمل في التوصل إلى سلام عادل وشامل.

٥٧ - السيد كايدار (إسرائيل): ذكر أن مشاريع القرارات التي اعتمدها اللجنة توا تتسم بأنها أطول مما ينبغي، ومفرطة في التركيز على جانب واحد، ومفرطة في التركيز على إسرائيل، في الوقت الذي يوجد فيه العديد من المسائل العالمية الملحة الأخرى على جدول أعمال الأمم المتحدة. وأضاف أن اعتماد مشاريع القرارات لن يقدم أي مساعدة تذكر لاستئناف عملية السلام. وأوضح أنه يشارك المراقبة عن